

الحدود القانونية لشرعية استخدام القوة المسلحة في إقليم كوسوفو

Legal limits to legality of the use of armed force in Kosovo's territory

د. عبد الرحمان قاسه*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، a.kassa@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/06؛ تاريخ القبول: 2021/11/27؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

شكل ارتفاع عدد النزاعات المسلحة في بداية تسعينيات القرن الماضي، سببا رئيسيا لتدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، سعيا من خلال العديد من قراراته إلى ربط مسألة انتهاكات حقوق الإنسان بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتبرير موقفه المتعلقة من جهة باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحماية السكان المدنيين كما كان الحال عليه أثناء التدخل في إقليم كوسوفو، ومن جهة أخرى لإضفاء الشرعية الدولية على قرارات التدخل، التي يُحتمل أن يكون الهدف من ورائها تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للدول المتدخلة، على حساب حماية الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن؛ حلف شمال الأطلسي؛ استخدام القوة المسلحة؛ التدخل الإنساني؛ ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract:

The rise in the number of the armed conflicts in the early nineties of the last century, was a major cause for the intervention of the Security Council of the United Nations, trying through many of its resolutions to link the issue of human rights violations with the seventh chapter of Charter of United Nations, in order to justify its

positions concerning, on one hand, the resort to the use of military force to protect the civilian population, as it has been the case when the intervention in the territory of Kosovo ; and on the other hand, to give international legitimacy to the decisions to intervene, which are likely to be aimed at achieving the political and economic interests of the intervening countries, at the expense of protecting the victims affected by the armed conflicts

Keywords: Security Council; North Atlantic Treaty Organization (NATO); humanitarian intervention; Charter of the United Nations.

المقدمة:

لم يكن التدخّل الإنساني مطروحا أمام منظمة الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإعلام، بالقدر الذي أصبح اليوم عنصرا من العناصر الهامة في السياسة الخارجية لمختلف دول العالم، التي أخذت تعتمد أساليب وتبذل جهودا حثيثة مختلفة، قصد التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. بل وأصبحت تعتبر هذه الأخيرة من بين الأنشطة الرئيسية التي يُعنى بها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، إذ يظهر ذلك جليا من خلال تخصيصه نصيبا متزايدا من مداولاته وقراراته لفائدة هذه المسائل التي بدأت مع نهاية الحرب الباردة تأخذ أبعادا تتعلق أو تمسّ بالسلم والأمن الدوليين، موسعا بذلك - مجلس الأمن - بالاستناد إلى الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان من نطاق أعماله، حيث أصبحت قراراته المتعلقة باستخدام القوة تتسم بالمرونة، لتشمل مجالات كانت تندرج تقليديا ضمن الشؤون الداخلية للدول.

ومع مرور الوقت، عملت الدول على استخدام مصطلحات مختلفة للدلالة على هذه الممارسات، حيث أُطلق عليها تسمية التدخّل الإنساني في القرن التاسع عشر، حق وواجب التدخّل في الفقه الفرنسي، ثم مسؤولية الحماية ابتداء من الألفية الثانية، وهي مصطلحات كلّها تُعبّر عن أسلوب استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأغراض الإنسانية⁽¹⁾.

ويعود تطوّر فكرة التدخّل الإنساني في منتصف القرن العشرين لعدّة أسباب يمكن حصرها من جهة في كون أنّ هذه الفترة شهدت حروبا أسفرت عن كوارث إنسانية

(1) - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité, tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, Paris, 2012, p.1.

فظيعة بالنظر إلى عدد الضحايا التي خلفتها، إذ لم يعد الأمر يتعلّق بالحرب بمفهومها التقليدي، بل أصبحت جرائم إبادة مرتكبة على نطاق واسع موجّهة ضدّ الكائن البشري، ومن جهة أخرى فقد أدى التطوّر التكنولوجي إلى ظهور أسلحة جدّ متطوّرة تستخدم خصيصا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدمار. ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري على المجتمع الدولي لمواجهة هذه الكوارث القيام بحروب " نظيفة " أقلّ قذارة من الحروب السابقة لحماية السكان المدنيين المتضرّرين من ويلات النزاعات المسلّحة.

إنّ تحديد النظام القانوني الذي يسري على التّدخل الإنساني، لا يمكن أن يحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تقضي بالزامية احترام سيادة الدول، وضرورة تدخّل المجتمع الدولي كلما اقتضت الضرورة لضمان احترام القانون الدولي، حتى لو استلزم الأمر من أجل ذلك استخدام القوة المسلّحة.

وهو ما حاولت الجماعة الدولية تجسيده خلال تدخلها في إقليم كوسوفو، أين أراد حلف شمال الأطلسي تسوية النزاع القائم في الإقليم، وحماية السكان المدنيين باستخدام القوة العسكرية، مبرّرا موقفه بأسس أخلاقية يملها عليها الضمير الإنساني.

فما مدى حجّية الاستناد على الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية لتبرير استخدام القوة المسلّحة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لسرد أسباب وخلفيات اندلاع النزاع في إقليم كوسوفو، ومختلف المبادرات التي انتهجتها الدول ومجلس الأمن في سبيل تسوية النزاع سلميا، قبل تدخل حلف الناتو لتنفيذ تهديداته المتعلقة باستخدام القوة عند رفض الأطراف المتنازعة الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي، وذلك ما سيتم دراسته في النقطة رقم(1).

ولغرض تحديد مضمون القواعد القانونية التي استند عليها حلف الناتو لتوجيه ضرباته العسكرية، اعتمدنا كذلك في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، سيما أحكام الفصل السابع منه، لتسليط الضوء على مدى التزام الدول المتدخلة في الإقليم بالضوابط والميكانيزمات القانونية التي تُرخص للدول استخدام القوة المسلّحة من عدمه، وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سيّعى بالبحث في النقطة رقم(2).

1- مبررات استخدام حلف الناتو للقوة في أزمة كوسوفو

تعود أسباب استخدام القوة العسكرية في إقليم كوسوفو من طرف حلف شمال الأطلسي إلى عدة عوامل، تنحصر أساساً في الأوضاع المأساوية التي خلفها النزاع المسلح في المنطقة، من ارتكاب لأبشع الجرائم في حق السكان المدنيين، خاصة بعد رفض كل الحلول الدولية والأممية الرامية لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع الإنسانية في الإقليم.

1_1 خلفيات اندلاع النزاع المسلح في إقليم كوسوفو

ارتبط التدخل الدولي في كوسوفو بالأوضاع المأساوية التي شهدتها الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية بفعل أعمال القمع وحملة التطهير العرقي التي تعرض لها السكان الألبان⁽¹⁾، وقد بدأت المشاكل تجتاح هذا الإقليم عندما أعلن الألبان حركة عصيان للمطالبة بوضع جديد للإقليم ضمن إطار الاتحاد اليوغوسلافي، حيث ردت حكومة صربيا على هذا المطالب بعنف شديد، الأمر الذي وضع الإقليم على حافة الانفجار، واستمر الوضع كذلك إلى أن أقدمت بلغراد - عاصمة جمهورية صربيا - التي يتبعها الإقليم من الناحية الدستورية على إلغاء الحكم الذاتي عام 1989⁽²⁾.

لم يتجه السكان الألبان في بادئ الأمر إزاء هذه التدابير القمعية إلى استخدام العنف لتأكيد حقوقهم الوطنية، وإنما اتجهوا إلى إتباع سياسة المقاومة السلمية، حيث أقاموا مؤسسات سياسية واجتماعية بدلاً عن المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية، إلى أن أعلنوا في 07-06-1990 عن قيام جمهورية كوسوفو، تلاها بعد ذلك استفتاء شعبي أسفر عن استقلال الإقليم في سبتمبر 1991⁽³⁾.

قامت حكومة بلغراد مباشرة بعد الإعلان عن استقلال الإقليم بطرد العديد من ألبان كوسوفو من وظائفهم، وسنت العديد من القوانين العنصرية ضدهم، حيث قامت

(1)- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وأشكالته، مجلة الحقوق، المجلد 28، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص.318.

(2)- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.506.

(3)- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان- دراسة قانونية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008، ص.276.

السلطات الصربية في نفس السنة بحل المؤسسات السياسية في الإقليم، ومنعت استخدام اللغة الألبانية في وسائل الإعلام المحلية⁽¹⁾.

وقد حالت الحرب التي اجتاحت مناطق يوغوسلافيا المختلفة - سلوفانيا، كرواتيا، البوسنة - دون تركيز انتباه صربيا تجاه حركة إقليم كوسوفو الانفصالية، الأمر الذي تحقق بعد انتهاء هذه الحروب، عندما أقدمت جمهورية الصرب على توجيه عمليات عسكرية قمعية أدت إلى لجوء أكثر من 200 ألف من سكان إقليم كوسوفو إلى الدول المجاورة، ومصرع أكثر من 100 ألف شخص آخر⁽²⁾.

وكرد على الهجمات الصربية ضدّ سكان الإقليم، تشكّل جيش تحرير كوسوفو في بداية عام 1996، الذي قاد من جهته حملة تفجيرات استهدفت مراكز الشرطة الصربية، ومخيمات اللاجئين الصرب الذين تم توطئهم في الإقليم⁽³⁾.

ومع تصاعد أعمال العنف المتبادل بين الطرفين، انفجر الوضع في كوسوفو بداية من سنة 1998، حيث أعلنت السلطات الصربية عن حملة عسكرية شرسة استهدفت عناصر جيش تحرير كوسوفو، تمّ من خلالها ممارسة أعمال تطهير عرقي واسعة، ومذابح قتل جماعي في صفوف السكان الألبان في الإقليم⁽⁴⁾.

2-1 قرارات مجلس الأمن الرامية لتسوية النزاع المسلح سلميا

تجلّت ردود الفعل الدولية إزاء تدهور الأوضاع في كوسوفو في بادئ الأمر في محاولة إيجاد السبل الدبلوماسية التي من شأنها أن تؤدي إلى حلّ سياسي للأزمة عن طريق المفاوضات، حيث بذلت في هذا المجال منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية بشأن يوغوسلافيا جهودا مكثّفة، إلا أنها لم تكلل بالنجاح⁽⁵⁾.

(1)- موساوي أمال، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص.271.

(2)- حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص.506.

(3)- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص.229.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص.278.

وأمام هذا الوضع، ومع تزايد حدة النزاع في الإقليم، أصدر مجلس الأمن القرار 1160⁽¹⁾، الذي وصف بموجبه الحالة في كوسوفو بأنها تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقرّر أن يتصرّف تبعا لذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق، مطالبا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحقيق حل سياسي لمسألة كوسوفو من خلال الحوار، كما طالب بامتناع جميع الدول عن بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها ليوغوسلافيا، ثم شدّد على أن عدم إحراز أيّ تقدّم ببناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدي به إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية.

عاد مجلس الأمن مرة أخرى، سعيا منه لإيجاد حل سياسي للنزاع، واتخذ القرارين 1199⁽²⁾، و1203⁽³⁾ وفقا للفصل السابع من الميثاق، أين أعاد التأكيد على أن الوضع في الإقليم لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. حيث طالب في الأول الحكومة اليوغوسلافية و جيش تحرير كوسوفو بالوقف الفوري للعمليات العدوانية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين الحالة الإنسانية، والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد تسهيل عودة اللاجئين والمشرّدين إلى ديارهم، والسماح بوصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل.

أما القرار الثاني فقد أيد وصادق فيه على الاتفاقين الموقعين ببلغراد في 15 و16 أكتوبر 1998 بين جمهورية يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف شمال الأطلسي بشأن التحقيق في مدى امتثال يوغوسلافيا وجميع الأطراف المعنية بالنزاع في كوسوفو لأحكام القرار 1199، وطالها بالامتثال الكامل والفوري لهذين الاتفاقين اللذان فرضا على الأطراف المتنازعة الدخول الفوري في الحوار قصد التوصل لحل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض، وكذا الاحترام الكامل لحرية تنقل أفراد بعثة التحقيق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهم من الموظفين الدوليين.

(1)- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1160، الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1160(1998).

(2)- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1199، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1199(1998).

(3)- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1203، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1203(1998).

3-1 تداعيات استمرار العمليات العدائية وأثرها على السكان المدنيين

لم تحقّق قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، أي تقدّم محرز على أرضية الميدان، بل ازداد الوضع الإنساني تدهورا مع استمرار العمليات العدائية التي أثّرت على وضع المدنيين في الإقليم، حيث اعتبر الأمين العام في تقريره المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1160، أن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع أصبح من بين المسائل التي تتسم بالطابع الملح والاستعجالي، وذلك بالرغم من محاولات وكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية معالجة الأزمة، إلا أنّ الظروف الصعبة التي تواجه العاملين في المجال الإنساني ومحدودية تمويل نشاطاتها، حال دون حصول الضحايا على إمدادات الإغاثة⁽¹⁾.

كما أفادت تقارير أخرى عن عمليات مصادرة من جانب قوات الأمن الصربية لقوافل الإغاثة الإنسانية، وتعرّض طواقمها لحالات مضايقة في الوقت الذي استمرت فيه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رغم اندلاع العنف في تنسيق وقيادة قوافل وكالات متعددة من أجل تقديم مساعدة منتظمة إلى المشرّدين والسكان المتضرّرين بالحرب⁽²⁾.

ومن جهته لعب برنامج المساعدة الإنسانية الدولية دورا كبيرا في ضمان توفير موارد الإغاثة للسكان المدنيين، ولكن سرعان ما وجدت منظمات الإغاثة صعوبة في أداء مهامها بسبب ازدياد تدهور الأوضاع الأمنية، واستحالة دخول بعض المناطق بسبب تعسّف السلطات المختصة في منح موافقتها المسبقة⁽³⁾.

لم تكثرث جمهورية يوغوسلافيا لمطالب المجتمع الدولي، واستمرت في توجيه ضرباتها العسكرية ضد سكان الإقليم، مما تسبب من جهة في تزايد أعداد اللاجئين الذين شكّلوا ضغطا على الدول المجاورة، ومن جهة أخرى شكّلت الأعمال القمعية التي اضطلعت بها

(1)- راجع الفقرة (18) من تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1160(1998)، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1998/834.

(2)- راجع الفقرة (28) من تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن 1160(1998) و 1199(1998) و 1203(1998)، الصادر بتاريخ 17 مارس 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1999/293.

(3)- مهيّرة نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة ماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص. 49 و 50.

بلغراد تهديدا لسلامة المراقبين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني في كوسوفو.⁽¹⁾

وأمام هذا الوضع، ونظرا لعدم استجابة يوغوسلافيا لقرارات مجلس الأمن، هدّد الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة لمعالجة الأزمة وما نجم عنها من تهديد للسلم الدولي، حيث أصبح يعتقد بمشروعية وضرورة التدخل العسكري⁽²⁾، خاصة بعد فشل مفاوضات "رامبويه" التي دعت إليها مجموعة الاتصال الدولية⁽³⁾، واقتناع حلف الناتو بأن اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لأيّ عملية يقودها الحلف، و لجوءهما إلى استخدام الفيتو لإبطال مشروع أيّ قرار للتدخل، الأمر الذي زاد من تدهور الحالة الإنسانية في الإقليم.⁽⁴⁾

وعلى إثر رفض حكومة بلغراد التوقيع على اتفاق سلام "رامبويه"⁽⁵⁾، بدأت قوات حلف الناتو بقصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغوسلافية في 1999/03/24 بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا⁽⁶⁾، حيث أعلن الحلف بأن العملية العسكرية التي أطلق عليها اسم (Force Alliée) ستواصل إلى غاية قبول حكومة بلغراد بالشروط الوارد ذكرها في مفاوضات "رامبويه"⁽⁷⁾ والرضوخ الكامل من قبل السلطات اليوغوسلافية لمطالب المجتمع الدولي⁽⁸⁾.

(1)- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 3988، السنة الرابعة والخمسون، نيويورك، 24 مارس 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/PV.3988، ص.4.

(2)- موساوي أمال، مرجع سابق، ص.274.

(3)- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.229.

(4)- منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية -دراسة في المفهوم والظاهرة-، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.189.

(5)- المرجع نفسه، ص.179.

(6)- موساوي أمال، مرجع سابق، ص.278.

(7)- **NOUVEL Yves**, La position du Conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par L'OTAN et ses Etats membres contre la République Fédérale de Yougoslavie, (*AFDI*) Vol 45, 1999, p.293.

(8)- وللتفصيل أكثر عن المطالب التي أقرها المجتمع الدولي لوقف الحملة العسكرية على يوغوسلافيا، راجع :
- **OTAN**, La situation au KOSOVO et alentour, Déclaration diffusée à l'issue de la réunion extraordinaire du Conseil de l'Atlantique Nord en session ministérielle tenue au siège de L'OTAN le 12 Avril 1999, Communiqué de presse M-NAC -1 (99) 51, du 12 Avril 1999.

2- غموض إجراءات تعاطي المجتمع الدولي مع الأزمة الإنسانية في إقليم كوسوفو

تضاربت الآراء بين مؤيد ومعارض لأسلوب استخدام القوة في إقليم كوسوفو من قبل حلف الناتو، الذي اعتبره البعض تجسيدا فعليا لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الطرف الآخر، فقد استنكر التدخل واعتبره انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، سيما الفقرتين (4) و(7) من المادة (2) منه، خاصة وأن التدخل كان دون تفويض صريح باستخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في نوايا الدول المتدخلّة. حيث ذهب البعض إلى تكييف التدخل بالامشروع، وأن أغراضه كانت سياسية، وبالتالي بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية.

1-2 حجج الدول المؤيدة لاستخدام القوة المسلحة من قبل حلف الناتو

اعتبر حلف الناتو تعقيبا على شرعية استخدام القوة في إقليم كوسوفو أنه وعلى الرغم من التزامه باحترام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه ليس هناك ما يمنعه من التدخل في حالة فشل مجلس الأمن في إصدار قرار يفوضه باستخدام القوة، بسبب ممارسة بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس لحقها في النقض⁽¹⁾.

وقد صرح الأمين العام لحلف الناتو "خافيير سولانا" بأنه وجّه التعليمات للجنرال "كلارك" لبدء العمليات الجوية في يوغوسلافيا الاتحادية بعد مشاورات كثيفة مع جميع الحلفاء، وبعد أن أصبح واضحا عدم جدوى المسعى الدبلوماسي لحل الأزمة، وبالتالي كان لزاما على التحالف الدولي العمل مقابل رفض يوغوسلافيا احترام قرارات مجلس الأمن⁽²⁾ التي كَيْفَ بموجهها الحالة في كوسوفو بأنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، كما أنّ استخدام القوة حسب الحلف لم يكن لغرض المساس بالسلامة

(1)- **SERGE Sur**, Le recours à la force dans l'affaire de Kosovo et le droit international, Série transatlantique, N° 22, Institut Français des Relations Internationales, Paris, 2000, p.14.

(2) - Déclaration de Janvier Solana, Secrétaire général de L'OTAN, Communiqué de de presse (1999) 040 040, du 23 Mars 1999. Disponible sur site internet : https://www.nato.int/cps/fr/natohq/opinions_27615.htm?selectedLocale=fr

(3)- استند مجلس الأمن في قراراته السابقة إلى الفصل السابع الذي اعتبره التحالف بمثابة إقرار ضمني لتوجيه

الإقليمية والاستقلال السياسي ليوغوسلافيا، وإنما الهدف من العملية يكمن في حماية السكان المتأثرين بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وبعد رفض مشروع القرار الذي قدّمته روسيا والهند وروسيا البيضاء⁽²⁾، الذي استنكر التدخّل باعتباره انتهاكا لأحكام المادة (2) فقرة (4) من الميثاق، بمثابة اعتراف ضمني من طرف مجلس الأمن بالعملية التي قادها الحلف في كوسوفو، كما أعتبرصمت الجمعية العامة، ورفض لجنة حقوق الإنسان لمشروع قرار روسي يدين فيه تفجيرات الناتو، دليلا إضافيا على إقرار التدخّل من طرف المجتمع الدولي⁽³⁾.

دافعت دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة عن تدخّل حلف شمال الأطلسي واستخدامه للقوة في إقليم كوسوفو، معتبرة أن العالم المتحضّر لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي لسنوات أكثر دون أن يتحرّك لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية، وأن فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، لا يمنع التحرك من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وقد ذهبّت الولايات المتحدة إلى ما هو أبعد من ذلك، عندما صرّحت بأنه ليس هناك في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في القواعد المنظّمة لعمل مجلس الأمن في حالة عجز هذا الأخير، ما يرغم المجتمع الدولي بأن يتجاهل الكوارث الإنسانية، وأن يبقى شاهدا سلبيا عن الحملة الجديدة للتطهير العرقي في قلب أوروبا⁽⁵⁾.

أما المملكة المتحدة، فقد اعتبرت العملية بالشرعية، والمبرّرة من الناحية القانونية، وهو الموقف الذي تبنته كذلك هولندا التي اعتبرت أن العملية لديها ما يكفي

لتوجيه الضربات العسكرية على يوغوسلافيا، انطلاقا من أنّ فعل التهديد بالسلم والأمن الدوليين وحده كفيل لطرح فرضية استخدام القوة بالنظر إلى أنّ المسألة لم تعد من قبيل التدخّل في الشؤون الداخلة وأن الرد على انتهاكات أحكام القانون الدولي لا يستلزم بالضرورة الحصول على إذن صريح من طرف مجلس الأمن. راجع: - **NOUVEL Yves**, op.cit, p.297.

(1)- **TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, Faculté de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille II, 2001, p.82.

(2) -. Voir : **NOUVEL Yves**, op.cit, p.299.

(3) - **VAIOS Koutroulis**, Intervention militaire de L'OTAN au Kosovo en 1999, p.7 et 8.

(4)-مهيرة نصيرة، مرجع سابق، ص.68.

(5)-**THIBAUT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées : l'emploi de la force et la possibilité de la justice, Presses de l'Université Laval, Collection Diké, Québec, 2013, p.59.

من المبررات القانونية بالرغم من غياب قرار صريح من مجلس الأمن يفوض الدول باستخدام القوة⁽¹⁾.

ومن جهته صوت البرلمان الأوروبي لصالح التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو، مؤيدا بذلك موقف حلف الناتو الذي استند لتبرير قرار استخدام القوة على أساس التصريح الضمني لمجلس الأمن الذي كيف الوضع في قراراته على أنه يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما يخوّله صلاحية اتخاذ الإجراءات القسرية المنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

وفي نفس السياق، اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن غارات حلف شمال الأطلسي بالرغم من كونها غير مصرّحة من طرف مجلس الأمن، إلا أنها تعدّ واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا، وأضاف قائلا بأن العملية شرعية، وذهب إلى حد الإقرار بظهور معايير جديدة للتدخل في حالات القمع العنيف الذي تمارسه الدول ضد الأقليات⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه كذلك رئيس وزراء بريطانيا آنذاك " توني بليز" أين أكد أن عمل منظمة حلف شمال الأطلسي مبررة من الناحية الأخلاقية، وأن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يسمح للتطهير العرقي بالنجاح، بل عليه أن يحاربه وينتصر عليه⁽⁴⁾.

وهكذا استمر قصف التحالف الدولي على المدن اليوغوسلافية، إلى أن وقّعت هذه الأخيرة على اتفاق تفاهم عسكري مع حلف الناتو، والذي تضمّن تنفيذ خطة السلام الدولية التي اقترحها وزراء خارجية مجموعة الدول الثمانية (G8) في 06-05-1999 بمدينة سانبترسبورغ⁽⁵⁾، حيث توصل المبعوث الروسي وممثل الاتحاد الأوروبي، مع

(1) -Ibid, p.57.

(2) -BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, L'intervention de L'OTAN au Kosovo, l'humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit, Rapport de synthèse, p.17. Article disponible sur le site Internet: <http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/PerspAssembIC%CC%A7.pdf>

(3) - حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص.510. راجع كذلك في هذا الخصوص:

- LEMAY-HELBERT Nicolas, « Commentaire de la résolution 1244 (1999) : la situation au Kosovo », In DECAUX Emmanuel Et al (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, Ed. Dalloz, Paris, 2012, p 242. THIBAU Jean-François, op.cit, p.57.

(4) - حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص.510 و511.

(5) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص.278.

الرئيس اليوغوسلافي إلى اتفاق لوقف الحملة العسكرية الجوية للحلف التي دامت 79 يوماً، مع وضع أسس عملية لتسوية مشكلة إقليم كوسوفو⁽¹⁾.

كما قضى الاتفاق العسكري التقني (**Accord Militaire Technique**) الذي أبرمه وزراء خارجية مجموعة الثمانية مع الحكومة اليوغوسلافية على نشر وجود أممي دولي، بمشاركة واسعة من منظمة حلف شمال الأطلسي، تحت قيادة موحّدة، تسعى لإنشاء بيئة آمنة لجميع السكان في كوسوفو، وتسهيل العودة الآمنة لجميع المشرّدين واللاجئين⁽²⁾.

تبنى مجلس الأمن في العاشر من جوان 1999 الاتفاق العسكري التقني بموجب القرار 1244⁽³⁾، أين رحّب بالمبادئ العامة المتعلقة بالتوصل لحل سياسي للأزمة، كما حدّد مهام القوة الدولية في كوسوفو بموجب البند (9) الذي تستشف منه أن هذه القوة منوطة بالإضافة إلى المهام الأخرى الملقاة على عاتقها بحماية قوافل الإغاثة، وضمان سلامة القائمين بالعمل الإنساني، من خلال توفير بيئة آمنة تسمح للضحايا بالحصول على المساعدات الإنسانية.

أما التواجد المدني (**LA MINUK**)⁽⁴⁾، فقد حدّد مهامه البند (11) من نفس القرار، الذي خوّله بدوره كذلك بمهمة دعم المعونة الغوثية بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية، وضمان عودة جميع اللاجئين والمشرّدين إلى ديارهم عودة آمنة لا تعترضها معوقات.

2-2 الدوافع السياسية للتدخل في إقليم كوسوفو

لم يخل التدخل العسكري في كوسوفو من الانتقاد بسبب وصف البعض للحملة

(1)- محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001، ص.186.

(2)- **GUILLAUME Marc et al**, Le cadre juridique de l'action de la KFOR Kosovo, (*AFDI*), Vol 45, 1999, p. 310.

(3)- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999)

(4)- La MINUK est une mission de paix novatrice à plusieurs titres. Elle est divisée en quatre piliers, chacun dirigé originellement par une institution internationale partie à l'effort de paix. Voir : **LEMAY-HELBERT Nicolas**, « Commentaire de la résolution 1244 (1999) : la situation au Kosovo, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.239.

العسكرية التي قادها الحلف بالاعتداء على الشرعية الدولية، كونها تمت خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وبدون إذن صريح من مجلس الأمن يخوّل التحالف الدولي باستخدام القوة، كما شكّك البعض الآخر في مصداقية وأهداف التدخل الذي خدم حسيم أغراض سياسية، واقتصادية للدول المتدخّلة، بدلا من تحقيق النوايا الأخلاقية والإنسانية التي برّر على أساسها حلف الناتو تدخّله في كوسوفو.

ولقد طعن دعاة التدخل في مصداقية وشرعية العملية العسكرية التي قادها الحلف في الإقليم، باعتبارها تمّت دون تفويض من مجلس الأمن، وأنّ القرارات التي اتخذها هذا الأخير لم تشر ولو لمرة لإجراء استخدام القوة، وهو ما يعدّ حسب اعتقادهم انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما أنّ تكييف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لمقتضيات المادة (39) من الميثاق، والذي يعتبر شرطا مسبقا لاستخدام القوة، لا يعني أن الأمر يتيح مباشرة إمكانية اللجوء إلى استخدامها، وإنما القرار يعود لمجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في البت في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها⁽²⁾.

يظهر كذلك غموض الإجراءات، من خلال استناد مجلس الأمن في قراراته على مصطلحات غامضة مثل "استخدام كل الوسائل الممكنة"، "الوسائل المشروعة" أو "الوسائل التي يتيحها المجلس"، والتي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث الكثير من التجاوزات عند تفسير النص من قبل بعض الدول خاصة منها صاحبة القرار، علما أن الفترة الزمنية التي عرفت بالقطبية الأحادية ابتداء من سنة 1990، هي من أكثر الفترات التي عرفت الاعتماد فيها على اللغة السياسية الغامضة للاستفادة من قرارات مجلس الأمن لاستخدام القوة ضدّ دول محدّدة والتدخّل في شؤونها الداخلية⁽³⁾.

كما لا يخفى علينا كذلك، أن تدخّل الولايات المتحدة عسكريا في كوسوفو دون

(1)- Voir : VAIOS Koutroulis, op.cit, p.9.

(2) - PELLET Alain, La guerre du Kosovo- le fait rattraper par le droit, international law, FORUM du Droit International 1, 1999, p.163.

(3)- يازجي أمال، تجاوز مجلس الأمن صلاحياته، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر القانوني المنعقد ببلنات، بعنوان: شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن: حق الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2013، ص. 146.

تفويض صريح من مجلس الأمن يعود لعدة اعتبارات سياسية، أبرزها أنها أرادت أن تجعل يوغوسلافيا نموذجا لتأديب الدول المتمردة على الدور الأمريكي المسيطر على السياسة الدولية، وكذا تقليص النفوذ الروسي في البلقان، وتأكيد حاجة أوروبا إلى الدور الأمريكي بعد فشلها في حل الأزمة⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، فقد تم وضع يوغوسلافيا أمام خيارين، يا إما المصادقة على اتفاق "رامبويه"، أو استخدام القوة ضدها، وهو الأمر الذي يعدّ بحد ذاته عمل غير مشروع استنادا لأحكام الميثاق، الذي يحضر إتيان أي أسلوب تهديد ضد الدول، باعتبارها تتمتع بمبدأ المساواة في السيادة، وعليه فإن تهديد يوغوسلافيا من طرف الحلف باستخدام القوة ضد سلامتها الإقليمية دون تفويض مجلس الأمن، من شأنه أن يجرد الميثاق من أهم مبادئه⁽²⁾.

يمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى إعلان وزراء خارجية دول مجموعة 77⁽³⁾ الذي ألح على ضرورة التمييز والتفريق بين المساعدة الإنسانية ومختلف النشاطات الأخرى للأمم المتحدة، كما رفض الوزراء دائما ضمن نفس الإعلان أي تدخل إنساني لا يجد أساسا قانونيا في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، وعلى هذا الأساس أدانت العديد من تلك الدول تدخل حلف الناتو في كوسوفو باعتباره لا يمت بأي صلة لحق التدخل الإنساني⁽⁴⁾.

ولقد أقرّ "رونى برومان" بأنّ رؤساء الدول المتدخلّة على غرار "جاك شيراك"، "تونيبيلير" و"بيل كلينتون" هم من أعطوا التدخل في كوسوفو وصف "الإنساني"، وأضاف قائلا بأنه ليس معارضا تماما لفكرة التدخل العسكري، إذا تم بتفويض صريح من الأمم المتحدة، وإنما هو يعارض فقط فكرة أن يقترن استخدام القوة بمصطلح "الإنساني"، وذلك راجع إلى أنه لا يمكن اعتبار أيّ حرب على أنها إنسانية، هذا من جهة، ومن جهة

(1)- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010، ص.140.

(2) - Voir : NOUVEL Yves, op.cit, p.303 et 304.

(3)- مجموعة الدول 77 في الأمم المتحدة، عبارة عن ائتلاف الدول النامية والتي تسعى من خلال هذه المجموعة إلى تعزيز المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأعضائها، وخلق فرص أكبر للتفاوض والتحاور على مستوى الأمم المتحدة. للتفصيل أكثر حول مجموعة 77، راجع الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/fr/>

(4) - TSAGARIS Kanstantinos, op.cit, p.92.

أخرى اعتبر أن هناك أسباب سياسية قوية دفعت بدول الحلف للتدخل واستخدام القوة ضدّ صربيا⁽¹⁾.

2-3 تأزيم الوضع الإنساني للسكان المدنيين بفعل الهجمات العسكرية لحلف الناتو

سبق لحلف الناتو أن روج في وقت سابق قبل تدخله في كوسوفو، أن العملية ستتم دون وقوع الضحايا (ZERO VICTIME)، وأنها ستحترم كل المبادئ الإنسانية المعمول بها في النزاعات المسلحة، إلا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، كون أن التدخل الذي زعم الحلف أنه إنساني خلف الآلاف من الضحايا المدنيين⁽²⁾.

كما أن قصف المدن اليوغوسلافية على بعد 5000 متر أثار الكثير من الانتقادات بسبب صعوبة تحديد الأهداف العسكرية من غيرها، فعلى بعد هذه المسافة يبقى الطيار بعيدا عن أي احتمال تعرّض حياته للخطر، إلا أن مسألة الدقة في تجنّب استهداف السكان المدنيين أثناء القصف، بدت مهمة شبه مستحيلة على بعد هذه المسافة⁽³⁾.

وقد تساءل البعض عما إذا كان القصف على بعد علو مرتفع من شأنه أن يخدم هذا النوع من التدخل، خاصة وأن تحديد الأهداف العسكرية على هذا الأساس قد يضع العملية في موضع شك، باعتبار أن الدافع لاستخدام القوة في الأزمة الكوسوفية، يفترض أن يكون مقيدا في حدود توفير الحماية للسكان المدنيين⁽⁴⁾.

وبالتالي فلو كان دافع التدخل إنساني - وليس التخلص من سيادة الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا- لتدخل حلف الناتو من الميدان باعتبارها الوسيلة المثلى لتوفير الحماية الفعلية للمدنيين بدلا من شنّ حملة جوية عشوائية على بعد 5000 متر⁽⁵⁾، وهو الأمر الذي دفع ربما "اللورد كارينغتون" وزير خارجية بريطانيا سابقا، وأمين حلف الناتو إلى الإقرار بأن القصف هو من تسبّب في حدوث جرائم التطهير العرقي، وهو نفس الموقف

(1) - **BRAUMAN Rony**, La communication des ONG : une affaire d'Etat ? *Revue Internationale et Stratégique*, n 0 56, 2004, p.110.

(2) - **AUDET François**, L'acteur humanitaire en crise existentielle : les défis du nouvel espace humanitaire, *Etudes Internationales*, vol 42, n° 4, 2011, p.459.

(3)- **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, op.cit, p.353.

(4) - **SERGE Sur**, L'affaire du Kosovo et le droit international : points et contrepoints, (*AFDI*), vol 45, 1999, p.287.

(5) - **BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel**, op.cit, p.27.

الذي تبناه كذلك بعض المسؤولين المدنيين والعسكريين الغربيين عندما أقدموا على إدانة قصف المدن اليوغوسلافية⁽¹⁾.

كما كان لانسحاب القوات الصربية من كوسوفو على إثر هجمات حلف الناتو أثر سلبي على المدنيين، حيث استلزمت عملية الانسحاب 8 أيام على الأقل، مما أدى إلى اختلاطها بالمدنيين، الأمر الذي صعّب على الحلف التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس أقر "توني بلير" سنة 1999 بأن "استخدام القوة كانت وسيلة غير مثالية للاستجابة للأزمات الإنسانية"⁽³⁾، والدليل على ذلك يظهر من خلال ما أشارت إليه الإحصائيات التي بيّنت أنه من سنة 1998 إلى عشية تدخّل حلف الناتو، كان عدد القتلى يقدر بحوالي 300 شخص و200 ألف نازح داخليا، و150 ألف شخص آخر لجؤوا إلى الدول المجاورة، وفي غضون شهرين من بدأ العملة العسكرية، تراوح عدد القتلى بين 5 و10 آلاف شخص، و1.5 مليون لاجئ خارج الإقليم، وهو ما يفسّر فشل العملية التي قادها الحلف، بل أنها زادت من تدهور الأوضاع الإنسانية في المنطقة⁽⁴⁾.

خاتمة

يتبين من خلال ما تقدم أنّه لا يمكن فصل السياسة عن التدخّل الإنساني، إذا ما تمّ هذا الأخير تحت غطاء أمميّ وبدخّل من مجلس الأمن عن طريق استخدام القوة، حيث أثار هذا النهج سلباً على سلوك منظمات الإغاثة في الميدان بسبب تدخّل العسكريين في مجال اختصاصاتها المتعلقة بتوفير الحماية للسكان المدنيين. كما أنّ التدخّل بهذه الطريقة أدى في الكثير من الأحيان إلى تعقيد الوضع الإنساني بسبب سوء تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو اعتداء بعض الأعضاء في المجلس على الشرعية الدولية خدمة لمصالحها الخاصة كما حدث في كوسوفو، أو إهمالها لبعض الأزمات التي كان يُفترض أن يتّخذ بصدها إجراءات صارمة لاحتوائها كما كان عليه الحال في البوسنة.

(1) - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, op.cit, p.455.

(2) - BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, op.cit, p.22.

(3) - AUDET François, op.cit, p.455.

(4) - BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, op.cit, p.27 et 28.

كل هذه العوامل ساهمت بشكل أو بآخر في إثبات فشل إجراء "التدخل الإنساني" الذي اعتمده الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة لمعالجة الأزمات الإنسانية، وهو ما دفع ربما الجماعة الدولية لانتهاج أسلوب يُكرّس مسؤولية الدول عن توفير الحماية وبأكثر فعالية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة. إذ لم يتوقّف سعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بمعالجة مسألة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عند حدّ فرضه باللجوء إلى الوسائل التقليدية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، خاصة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في العديد من الممارسات السابقة لمجلس الأمن في هذا المجال، وإنما سعت إلى إقرار تدابير أكثر فعالية من شأنها كفالة وحماية حقوق الضحايا في الدول التي تعاني من الأزمات الإنسانية، وذلك من خلال توعية الدول بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، وتحمل مسؤولياتها المتعلقة بحماية مواطنيها، حيث لا يتم بموجب هذه التدابير اللجوء إلى استخدام القوة إلا بعد استنفاد كل الطرق السلمية المؤدية لمعالجة الأزمة، في إطار ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية.

المراجع

الكتب:

- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، ط1، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان- دراسة قانونية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008.
- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
- الرسائل والمذكرات:
- منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة -، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

- موساوي آمال، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.
- محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001.
- مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة ماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.
- المقالات والمدخلات العلمية:**
- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، المجلد 28، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.
- يازجي آمال، تجاوز مجلس الأمن صلاحياته، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر القانوني المنعقد ببلن، بعنوان: شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن: حق الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2013.
- الوثائق والتقارير الأممية:**
- قرار مجلس الأمن رقم 1160، الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1998) S/RES/1160.
- قرار مجلس الأمن رقم 1199، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1998) S/RES/1199.
- قرار مجلس الأمن رقم 1203، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1998) RES/1203/.
- قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1999) S/RES/1244.
- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 3988، السنة الرابعة والخمسون، نيويورك، 24 مارس 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/PV.3988، ص.4.
- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن 1160(1998)، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1998/834.

— تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارات مجلس الأمن 1160(1998) و 1199(1998) و 1203(1998)، الصادر بتاريخ 17 مارس 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1999/293.

— مجموعة الدول 77 في الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: <https://www.un.org/fr/>

المراجع الأجنبية:

- **SERGE Sur**, L'affaire du Kosovo et le droit international: points et contrepoints,(*AFDI*), vol 45, 1999.
- **NOUVEL Yves**, La position du Conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par L'OTAN et ses Etats membres contre la République Fédérale de Yougoslavie,(*AFDI*), Vol 45, 1999
- **GUILLAUME Marc etal**, Le carde juridique de l'action de la KFOR Kosovo,,(*AFDI*),Vol 45, 1999.
- **PELLET Alain**, La guerre du Kosovo- le fait rattraper par le droit, international law, FORUM du Droit International 1, 1999.
- **SERGE Sur**, Le recours à la force dans l'affaire de Kosovo et le droit international, Série transatlantique, N° 22, Institut Français des Relations Internationales, Paris, 2000.
- **VAIOS Koutroulis**, Intervention militaire de L'OTAN au Kosovo en 1999.
- **TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, Faculté de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille II, 2001.
- **BRAUMAN Rony**, La communication des ONG : une affaire d'Etat ? Revue Internationale et Stratégique, n° 56, 2004.
- **AUDET François**, L'acteur humanitaire en crise existentielle : les défis du nouvel espace humanitaire, *Etudes Internationales*, vol 42, n° 4, 2011.
- **LEMAY-HELBERT Nicolas**, « Commentaire de la résolution 1244 (1999) : la situation au Kosovo », In **DECAUX Emmanuel Et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, Ed. Dalloz, Paris, 2012.
- **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, La guerre au nom de l'humanité, tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, Paris, 2012.
- **THIBAUT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées : l'emploi de la force et la possibilité de la justice, Presses de l'Université Laval, Collection Diké, Québec, 2013.

- Déclaration de Janvier Solana, Secrétaire général de L'OTAN, Communiqué de presse (1999) 040 040, du 23 Mars 1999. Disponible sur site internet : https://www.nato.int/cps/fr/natohq/opinions_27615.htm?selectedLocale=fr
- **BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel**, L'intervention de L'OTAN au Kosovo, l'humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit, Rapport de synthèse, p.17. Article disponible sur le site Internet :<http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/PerspAssemblC%CC%A7.pdf>
- **OTAN**, La situation au KOSOVO et alentour, Déclaration diffusée a l'issue de la réunion extraordinaire du Conseil de l'Atlantique Nord en session ministérielle tenue au siège de L'OTAN le 12 Avril 1999, Communiqué de presse M-NAC -1 (99) 51, du 12 Avril 1999.